

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994
المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994
المتعلق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968
المتعلق بالمؤسسات المزعجة والمخلّة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994
المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على
مرحلتى توزيع.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم
تجارة توزيع الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي الملحقة بهذا
القرار.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2003.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 7
فيفري 2003.

عيّنت الأنسة والسادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية الدائمة
لإعداد ومتابعة تطبيق المخطط الوطني لتفادي الكوارث ومجابهتها
وتنظيم النجدة :

- هنده الخراز : عن الوزارة الأولى،

- محمد الهادي بن حسين : عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- عبد الستار بنور : عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- صلاح الدين الضميري : عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- المنصف بلخير : عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- مصطفى بن ملوكة : عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

- محمد بن دخيل : عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل ،

- رياض عباس : عن وزارة المالية،

- يوسف البحري : عن وزارة الصناعة والطاقة،

- محمود الخراط : عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- نوفل السمراني : عن وزارة الصحة العمومية،

- قاسم البرجي : عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

- أحمد رضا الفقيه سالم : عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

- حسين البش : عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7
فيفري 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق
بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول
جويلية 1991 المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ
في 24 فيفري 1994 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر
1992 المتعلق بحماية المستهلك،

ملحق

كراس شروط تنظيم تجارة توزيع
الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف كراس الشروط هذا إلى :

- تعريف الأسمدة الكيماوية المعنية بهذا الكراس،

- ضبط قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة في القطاع،

- ضبط التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع،

- ضمان جودة المنتج وحفظ صحة وسلامة المستهلك.

الفصل 2 - تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على الموردين وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل والهياكل المهنية الفلاحية التي تتعاطى تجارة توزيع هذه المواد.

الفصل 3 - يقصد بالأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي موضوع هذا الكراس المواد المنصوص عليها بالملحق عدد 2.

العنوان الثاني

قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة

الفصل 4 - يتولى تاجر التوزيع بالجملة شراء المنتج سالف الذكر من المنتجين المحليين أو عن طريق التوريد قصد بيعها بالسوق المحلية على حالتها بالجملة.

الفصل 5 - يتولى تاجر التوزيع بالتفصيل للأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي شراء المنتج سالف الذكر من تاجر التوزيع بالجملة أو من المنتج أو عن طريق التوريد قصد إعادة بيعها بالسوق المحلية على حالتها للمستهلك.

الفصل 6 - يمكن للهياكل المهنية الفلاحية المتمثلة خاصة في شركات الإحياء وتعاضديات الخدمات الفلاحية شراء وتوريد وتوزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي.

ويتعين أن تقتصر معاملات التعااضديات والشركات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على تلبية الحاجيات الذاتية للمؤسسة أو حاجيات المنخرطين.

العنوان الثالث

في التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع

الفصل 7 - يتعين على الأطراف المعنية بهذا الكراس توفير محلات خزن وبيع تستجيب للشروط التالية :

- أن تكون مطابقة للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتهينة الترابية والتعمير،

- أن تكون مطابقة لشروط السلامة وحفظ الصحة والمحيط،

- أن تكون مكونة من مواد غير قابلة للاحتراق مثل المعدن أو الإسمنت أو أي مادة أخرى مشابهة ومغطاة بسقف من القرميد أو الأجر أو من ألياف الإسمنت أو من أي مادة أخرى مشابهة، وأرضيتها مبلطة وعازلة وتمنع ركود وتسرب المياه،

- أن تكون خالية من الرطوبة وتتوفر فيها التهوية الكافية والمناسبة بإحداث فتحات علوا وسفلى،

- أن تكون مهيأة بشكل يسهل القيام بعمليات المراقبة وجولان آلات شحن البضائع وتفرغها ونقلها،

- أن تسمح بخزن الأسمدة بعيدا عن أشعة الشمس وعن مصادر الحرارة،

- وأن تتوفر بها معدات السلامة والإطفاء الضرورية.

الفصل 8 - يجب على المتدخلين في القطاع والمعنيين بكراس الشروط هذا أن يوفرُوا مخزونا من الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي قبل بداية الموسم الفلاحي انطلاقا من سبتمبر إلى غاية جانفي من كل سنة على أن لا يقل عن 20% من الطاقة الجمالية الدنيا للخرن التي تحددها سنويا لجنة متابعة تزويد قطاع الفلاحة بالأسمدة الكيميائية بالوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تسهر على مراقبتها.

العنوان الرابع

في ضمان جودة المنتج وحفظ صحة وسلامة المستهلك

الفصل 9 - يجب أن تكون الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي مطابقة للمواصفات الفنية المنصوص عليها بالملحق عدد 2.

الفصل 10 - يجب أن يتم لف وتعبئة الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي في أكياس مخصصة للغرض دون غيرها كما هو مبين بالملحق عدد 2.

الفصل 11 - يجب أن تتضمن الأسمدة المعدة للاستعمال الفلاحي البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية إجباريا وباللغة الفرنسية أو الانكليزية اختياريًا :

- أسمدة كيميائية متبوعة بتسمية النوع ونسبة العناصر المخصصة،

- أشكال العناصر المخصصة ونسبة ذوبانها،

- الوزن الصافي،

- تاريخ الصنع ومدة الصلوحية،

- طريقة وشروط الاستعمال،

- شروط الحفظ والخرن،

- اسم المنتج والمزود وكذلك عنوانه و/أو التسمية التجارية،

الفصل 12 - يجب أن يتم نقل الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي في وسائل النقل المنصوص عليها بالملحق عدد 2 وأن تكون مغطاة وخالية من الرطوبة ومجهزة بمعدات السلامة والإطفاء الضرورية.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 13 - لممارسة نشاط تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي يتعين على الأطراف المتدخلة المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط هذا، إيداع تصريح بالنشاط طبقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 1 لدى الإدارة الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقا بنسخة من هذا الكراس تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانونا من طرف المعني بالأمر بأخر صفحة مسبقا بعبارتي "أطلعت ووافقت".

الفصل 14 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراسات الشروط.

الملحق عدد 1

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي
كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية
المؤرخ في.....

☐

تاجر التفصيل

☐

تاجر الجملة

الاسم واللقب أو التسمية القانونية :

الصيغة القانونية بالنسبة للذوات المعنوية :

عدد بطاقة التعريف الوطنية للذوات الطبيعية أو للمسير الشرعي للذوات المعنوية :
تاريخها.....مكان تسليمها.....

عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للذوات المعنوية أو العنوان المهني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
نسخ.....العدد.....المعتمدة.....
الولاية.....الترقيم البريدي.....

عدد وعناوين نقاط البيع¹ :
.....
.....

عنوان المحلات المعدة للتخزين² :
.....

إني الممضي أسفله أشهد وأقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه وبالإطلاع على محتوى كراس
الشروط المبين سابقا والمتضمن لأربعة عشر فصلا مع التعهد بالعمل وفقا لما تضمنه من مقتضيات.
.....في.....

الإمضاء

أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد
صاحب ب.ت.و. عدد.....بصفته
تونس في.....
إمضاء رئيس الإدارة وختمها

1 و 2 ترفق قائمة لهذا التصريح في المحلات في صورة تجاوزها لثلاث.

الملحق عدد 2

I/ تعريف الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

- الأمونيترات،

- ثلاثي الفسفاط الرفيع،

- ثاني أمونيا الفسفاط،

- الأسمدة المركبة (الصلبة والسائلة).

II/ المواصفات الفنية للأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

1/ الأمونيترات :

أ/ الخصائص الكيميائية :

التسمية	النسبة
الأزوت الجملي	33,5% من الوزن على الأقل
الأزوت الأمونيكالي	16,75% من الوزن على الأقل
الأزوت النيتريكي	16,75% من الوزن على الأقل
المواد القابلة للاشتعال	0,20% من الوزن على أقصى حد
الرطوبة	0,30% من الوزن على أقصى حد
الحموضة (PH)	5 على الأقل

كما يجب حفظ حبيبات الأمونيترات عن طريق تغليفها بمادة معدنية دافعة للرطوبة من ناحية وعن طريق منعها من تكوين كتل بإضافة مغير عضوي للضغط (tensioactif) من ناحية أخرى.

ب/ الخصائص الفيزيائية :

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب بالأمونيترات إلى الخصائص التالية :

- يجب أن يتراوح حجم 80% من الحبوب على الأقل بين 2 مم و 4 مم،

- يجب أن يتراوح حجم 95% من الحبوب على الأقل بين 1 مم و 5 مم.

2/ ثلاثي الفسفاط الرفيع :

أ/ الخصائص الكيميائية :

التسمية	النسبة
$P_2 O_5$ الجملي	47% من الوزن على الأقل
$P_2 O_5$ القابل للذوبان في سترات الأمونيوم المعدل	46% من الوزن على الأقل
$P_2 O_5$ القابل للذوبان في الماء	43% من الوزن على الأقل
$P_2 O_5$ في شكل حامض حر	4% من الوزن على أقصى حد
الرطوبة	4% من الوزن على أقصى حد
الكاديوم	50 جزء من المليون على أقصى حد
الرصاص	5 جزء من المليون على أقصى حد
الزرنخ	4 جزء من المليون على أقصى حد
الزئبق	1 جزء من المليون على أقصى حد

كما يجب تغليف حبيبات ثلاثي الفسفاط الرفيع بمادة مغلفة ملائمة تمكن من تجنب كل ظواهر التجمع أو تكوين الكتل.

ب/ الخصائص الفيزيائية :

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب بثلاثي الفسفاط الرفيع إلى الخصائص التالية :

- يجب أن يتراوح حجم 94% من الحبوب على الأقل بين 1 مم و 5 مم،

- يجب أن تكون حبوب ثلاثي الفسفاط الرفيع ذات سيلان حر (مادة خالية من الكتل).

3/ ثاني أمونيا الفسفاط :

أ/ الخصائص الكيميائية :

التسمية	النسبة
$P_2 O_5$ الجملي	46% من الوزن على الأقل
$P_2 O_5$ القابل للذوبان في سترات الأمونيوم المعدل	46% من الوزن على الأقل
$P_2 O_5$ القابل للذوبان في الماء	43% من الوزن على الأقل
الأزوت الجملي	18% من الوزن على الأقل
الرطوبة	1,7% من الوزن على أقصى حد
الكاديوم	50 جزء من المليون على أقصى حد
الرصاص	5 جزء من المليون على أقصى حد
الزرنخ	5 جزء من المليون على أقصى حد
الزئبق	1 جزء من المليون على أقصى حد

كما يجب تغليف حبيبات ثاني أمونيا الفسفاط بمادة مغلفة ملائمة، تمكن من تجنب كل ظواهر التجمع أو تكوين الكتل.

ب/ الخصائص الفيزيائية :

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب ثاني أمونيا الفسفاط إلى الخصائص التالية :

- يجب أن يتراوح حجم 94% من الحبوب على الأقل بين 1 مم و 5 مم،

- يجب أن تكون حبوب ثاني فسفاط الأمونيا ذات سيلان حر (مادة خالية من الكتل).

4/ الأسمدة المركبة (الصلبة والسائلة) :

أ/ الخصائص الكيميائية :

يجب أن تساوي نسبة العناصر المخصصة لكل من N و $P_2 O_5$ و $K_2 O$ (والمعبر عنها بالنسبة المئوية) على الأقل القيمة المصرح بها لكل من هذه العناصر في حدود الفوارق المسموح بها والمضبوطة بالمواصفات التونسية الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى يجب أن تستجيب الأسمدة المركبة إلى الخصائص الكيميائية التالية :

IV / النقل :

يجب أن يتم نقل الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي في قاطرات أو شاحنات مخصصة للغرض.

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 8 فيفري 2003 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أوليين.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أوليين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح - على المستوى الجهوي - المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أوليين للمرشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على شهادة الأستاذية في علوم التربية أو علم الاجتماع أو علم النفس الاجتماعي على الأقل أو شهادة معادلة لها.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح مختلف المناظرات الخارجية الجهوية المشار إليها أعلاه :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر لكل مناظرة جهوية،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ وأمكنة إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يجب على كل مترشح لإحدى المناظرات الخارجية الجهوية المشار إليها أعلاه أن يودع ملف ترشحه مباشرة لدى الإدارة الجهوية للتعليم المفتوحة بها المناظرة متضمنا الوثائق التالية :

أ - عند الترشيح لإحدى هذه المناظرات :

(1) تقديم مطلب ترشح حسب أنموذج يسحب من الإدارة الجهوية.

(2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

التسمية	النسبة
الرتوبة (الأسمدة الصلبة)	0,8% من الوزن على أقصى حد
الكاديوم (*)	25 جزء من مليون على أقصى حد
الرصاص (*)	2 جزء من مليون على أقصى حد
الزئبق (*)	2 جزء من مليون على أقصى حد
الزئبق (*)	0,5 جزء من مليون على أقصى حد

(*) تطابق هذه النسب صيغة NPK المحتوية على 24% من وزنها P_2O_5 . وبالنسبة للصبغ الأخرى، تكون النسب القصوى المسموح بها على قدر ما تحتويه من مادة P_2O_5 .

كما يجب تغليف حبيبات الأسمدة المركبة الصلبة بمادة مغلفة ملائمة، تمكن من تجنب كل ظواهر التجمع أو تكوين الكتل.

ب/ الخصائص الفيزيائية :

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب بالأسمدة المركبة الصلبة إلى الخصائص التالية :

- يجب أن يتراوح حجم 97% من الحبوب على الأقل بين 2 مم و 4 مم،

- يجب أن تكون حبوب الأسمدة المركبة الصلبة ذات سيلان حرّ (مادة خالية من الكتل).

III / المواصفات الفنية للـف الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

يجب أن يتم لف ثاني أمونيا الفسفاط وثلاثي الفسفاط الرفيع والأسمدة المركبة الصلبة في أكياس تعرف بتسمية "أكياس ذات أفواه مفتوحة" أو في أكياس تعرف بتسمية "أكياس ذات صمامات" أما بالنسبة للأمونترات فيجب لفه في أكياس ذات أفواه مفتوحة.

1 - الخصائص الفنية للأكياس ذات الأفواه المفتوحة :

يجب أن تكون الأكياس ذات الأفواه المفتوحة منسوجة ومبطنة بمادة البولييثيلين (Polyéthylène) ويكون سمك هذه البطانة 70 ميكرون. كما يجب أن يكون لون الغلاف الخارجي من البوليبروبيلان (polypropylène) أبيضاً طبيعياً منسوجاً ومخيطة بطية مضاعفة من القاعدة ومقصوصاً بالحرارة من الفوهة، ويقع تبطين الفوهة بعد ذلك وخياطتها مع البطانة.

2 - الخصائص الفنية للأكياس ذات الصمامات :

يجب أن يكون لون الغلاف الخارجي المتكون من البوليبروبيلان أبيضاً طبيعياً منسوجاً ومخيطة بطية مضاعفة من القاعدة. ويجب أن يكون السمك الأدنى للغلاف الداخلي المتكون من البولييثيلين 70 ميكرون.

يجب استعمال الأكياس ذات الصمامات للـف الأمونترات.

3 - الاستقرار تحت الأشعة فوق البنفسجية :

يجب أن تقع معالجة بوليبروبيلان الأكياس وكذلك خيط الخياطة المتكونة من البوليستر "polyester" أو من البوليبروبيلان بالأشعة فوق البنفسجية للاستعمال في مناخ إستوائي.

4 - حمولة الأكياس :

يجب أن تكون حمولة الأكياس 50 كلف.